

# ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم | الحديث 75 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا هشيم عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول رأيت خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)

قال الامام احمد رحمه الله حدثنا هشيم تقدم هشيم بشير الواسطي سلمى امام رحمه الله حديث في الصحيحين وغيرهما وثقة مطلقا الا ان رواية عن الزهري فيها ضعف وقد بين العلماء سبب ذلك - [00:00:23](#)  
عن حميدة بن ابي حميد الطويل وهذا ايضا تابعي رحمه الله رواية عن ثابت وايضا له رواية عن انس ورواية عناس ايضا كثيرة على الاظهر خلافا لمن قال ان رواياته - [00:00:46](#)

قليلة عن انس وروى عن ثابت وروى عن انس وربما روى احاديث عن ثابت لا يذكر ثابتا ويرويها عن انس وقد غمزه قوم بانه من المدلسين رحمه الله لكن هذا لا يظر لان الواسطة قد علمت بينه وبين انس وهو ثابت ابن اسلم البناني الامام - [00:01:07](#)  
الشهير الكبير رحمه الله هذا قيل له الطويل لان في مكانة او حي الذي او قريب منه رجل اخر يقال له حميد القصير سمي حميد الطويل حتى لا يلتبس به وقيل لان في يديه طولا. قيل له حميد الطويل رحمه الله - [00:01:29](#)  
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول رأيت خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وهذا الاسناد اسناد اه رجال رجال الشيخين والحديث في الصحيحين في الصحيحين - [00:01:55](#)

من رواية انس رضي الله عنه او هو ايضا كذلك ايضا جاء بالفاظ وانه قال رأيت خاتم النبي عليه الصلاة والسلام او رأيت النبي عليه الصلاة والسلام وعليه خاتم من ورق خاتم - [00:02:10](#)

من ورق وجاء مطولا في الصحيحين وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة اولا قوله خاتم من فضة فيه انه انه عليه كان يلبس خاتم الفضة وكان قد لبس خاتم وذهب ثم نزع ثم لبس خاتم فظ عليه الصلاة والسلام لما نزل تحريم او لما - [00:02:30](#)

لما حرم الذهب على الرجال خاتمه عليه الصلاة والسلام كان يجعله اما في اليمين او في اليسار على خلاف بين اهل العلم في هذا والصحيح وهم يتفقون على هذا انه لا بأس ان يكون في اليمين او في اليسار - [00:02:57](#)

انما اختلفوا في الافضل وذهب بعض اهل العلم الى انه لا افضلية الجهتين جهة اليمين او اليد اليمنى او اليد اليسرى ومنهم من فرقا في لبس الخاتم. فمن كان يلبسه لاجل ان يختم به مثل ان يكون سلطانا او ذا ولاية - [00:03:19](#)

فان السنة ان يكون في يساره حتى يأخذه بيمينه ويختم به. ومن كان اتخذه لاجل اللبس والزينة فانه يجعله في يمينه منهم من قال يجعله في اليمين مطلقا لفضل جهة اليمين - [00:03:39](#)

ولانه مع كونه يختم به او لا يختم به لمن يلبسه للزينة فان اليمين افضل فان اليمين افضل وكذلك ايضا الشمال قد تتعرض للاداب والظاهر والله اعلم انه لا فرق بين اليمين والشمال على ظاهر ادلة فثبت في صحيح مسلم من حديث انس - [00:03:56](#)

ان اختتم في يمينه لبس الخاتم يمينه ولا وثبت ايضا عنه انه لبس الخاتم في شماله هذا يدل على انه لبما ربما جعله في يمينه وربما جعله في شماله عليه الصلاة والسلام - [00:04:20](#)

وجاء أيضا في حديث علي رضي الله عنه وفي حديث ابن عباس وفي حديث عبد الله بن جعفر وفي حديث علي وابن عباس عند أبي داود بإسناد جيد وبإسنادين جيدين لكل منهما أنه لبس خاتم في يمينه وأن ابن عباس كان يختتم بيمينه وكان - [00:04:33](#)

آ يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الخاتم في يمينه أو يضعه في يمينه وكذلك عبد الله بن جعفر صحابي صغير كذلك أيضا عند الترمذي بسند لا بأس به - [00:04:52](#)

أنه لبسه في يمينه وهذا كله يدل على أنه لا بأس أن يكون في اليمين أو في الشمال ربما لاحظ بعضهم معنى من المعاني من جهة من اتخذ زينة كما تقدم فانه يجعله في اليمين - [00:05:04](#)

قال رأيت خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة من فضة ثبت وفي سنن أبي داود والترمذي بسند صحيح من فضة كله من فضة أو قال كله من فضة - [00:05:22](#)

وقصه منه فضه منه. وكذلك أيضا جاء هذا المعنى أنه من عند البخاري من فضة وأن فضه منه وأن له فصا وأن أنه إذا لم يكن فص إذا لم يكن له فص فانه يكون حلقة يكون حلقة فإذا كان فص كان - [00:05:40](#)

أه على مسمى الخاتم كما تقدم وهذه الحلقة سواء كانت يعني منه أنها فضة أو كانت مثلا من حجر آخر من حجر آخر فلا بأس بذلك جواز أن يكون فضه من ذهب - [00:06:02](#)

إذا كان فضه يسيرا قد اختاره جمع من العلم وقالوا أنه تابع والتابع تابع التابع لا يفرد بالحكم هو تابع لغيره وهذا أشار إليه ابن رجب رحمه الله ونقله عن في كتابه في الخواتيم أو الخواتيم - [00:06:22](#)

رسالة له رحمه الله كذلك كان عليه الصلاة والسلام إذا لبس الخاتم جعل فضه مما يلي الكاف ثبت هذا في الصحيحين من حديث ابن عمر وكذلك أيضا في صحيح مسلم حديث ابن من حديث أنس أنه كان يجعله إلى جهة كفه - [00:06:41](#)

إلى جهة كفه وجاء لواء صريحة عند مسلم إلى باطن الكف إلى باطن الكف وكأنها عادة لاجل ألا يخدشه شيء وألا يصيبه في شيء خاتموا عليه الصلاة والسلام كان من فضة وجاء في حديث معيق بن أبي فاطمة الدوسي قال ولا تتمه مثقالا - [00:07:02](#)

ولكنه مثقال أربع غرامات وربيع والحديث في سنده بعض الكلام لكن ينبغي أن يكون الخاتم على قدر لا يكون كثيرا آ يعني بمعدل خواتيم فيدخل في حد النهي أو الكراهة على الخلاف في جواز اتخاذ أكثر - [00:07:27](#)

من خاتم وهذا كما تقدمت مما استثنى في باب - [00:07:51](#)